



إيفيا للخدمات المالية  
IFA Financial Services  
Brokers At A. S. E.

شركة الإستشارات المالية الدولية

INTERNATIONAL FINANCIAL ADVISORS

وسطاء ماليون في بورصة عمان

## اتفاقية تمويل الأوراق المالية المحلية على أساس الهامش

### الفريق الأول : شركة الإستشارات المالية الدولية

عنوانه : عمان - مجمع بنك الإسكان - الطابق الرابع

هاتف ارضي ٥٦٩.٩٢٢ - ٥٦٩.٩٣٣ - ٥٦٩.٩٧٧

فاكس : ٥٦٢٦٦٦٥

ص.ب : ٩٣.٣٥٢ عمان ١١١٩٣ الأردن

بريد الكتروني : ifa.jordan@gmail.com

الفريق الثاني :

عنوانه :

هاتف ارضي :

فاكس :

ص.ب :

بريد الكتروني :

المقدمة :

لما كان الفريق الأول شركة وساطة مرخصه لممارسة أعمال الوساطة الماليه وحاصل على ترخيص من هيئة الأوراق المالية لتمويل الأوراق الماليه على الهامش للعملاء. وحيث أن الفريق الثاني يرغب بالتعامل ( بشراء وبيع ) الاسهم والأوراق المالية في بورصة عمان على أساس التمويل على الهامش من خلال الفريق الاول، فقد طلب من الفريق الأول أن يقدم له خدمة التمويل على الهامش وقد وافق الفريق الاول على تقديم هذه الخدمة للفريق الثاني وفق الشروط والاحكام الوارده فيما يلي

المادة الاولى : مقدمة الاتفاقية

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة الثانية : تعريفات المصطلحات وإنما وردت تكون كالتالي :-

إن التعابير التالية لها المعاني المخصصة إزائها في هذه الوثيقة ما لم تدل الفريضة على خلاف ذلك:

- المحفظة : هي عبارة عن مجموعة من الأوراق الماليه التي يتم شراؤها لحساب الفريق الثاني وبناء على أوامره.
- المجلس : مجلس مفوضي هيئة الأوراق الماليه.
- الأوراق المالية: هي الأسهم والسندات الموجودة وفقاً لقائمة الأسهم والسندات الموافق على تمويلها على الهامش من قبل المجلس.
- التمويل على الهامش : هو قيام الفريق الاول بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة في حساب التمويل على الهامش لصالح الفريق الثاني بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب.
- سقف التمويل على الهامش: هو أعلى رصيد مدين شاملا الفوائد والعمولات والنفقات المقيدة على حساب الفريق الثاني لدى الفريق الاول والذي يسمح للفريق الاول للفريق الثاني بالوصول إليه في حساب التمويل على الهامش .
- الهامش الأولي ( Initial Margin ) : هو المبلغ الذي يدفعه الفريق الثاني كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراؤها ويتم احتساب مبلغ الهامش الأولي على النحو الآتي :

١- نسبة الهامش الأولي: هي النسبة المحددة من قبل الفريق الأول من حين لآخر والتي يجب أن لا تقل في جميع الأحوال عن الحد الذي يقرره المجلس والتي تستخدم لأغراض احتساب مبلغ التامين الأولي المطلوب من العميل .

٢- مبلغ الهامش الأولي للورقة المالية = القيمة السوقية للورقة المالية المراد شراؤها X نسبة الهامش الأولي

٣- مبلغ الهامش الأولي للمحفظة = المجموع التراكمي للقيمة السوقية لكل ورقة من الأوراق المالية المراد شراؤها X نسبة الهامش الأولي لكل ورقة من تلك الأوراق

٩- تقتطع عمولات البيع والشراء وفقاً لنظام رسوم هيئة الأوراق المالية وأنظمة وتعليمات البورصة.

١٠- عند تغطية النقص في هامش الصيانة يتم اعتماد أي من الأساليب التالية لتحديد المبلغ المطلوب تغطيته.

**أولاً :** الطلب من العميل تغطية النقص في هامش الصيانة من خلال الإيداع النقدي بناءً على المعادلة التالية :  
( نسبة هامش الصيانة X القيمة السوقية للمحفظة ) - مبلغ مساهمة العميل

**ثانياً :** الطلب من العميل تغطية النقص في هامش الصيانة من خلال إيداع أوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش بناءً على المعادلة التالية :

رصيد العميل المدين - القيمة السوقية للمحفظة  
١- نسبة هامش الصيانة

ثالثاً : في حال عدم استجابة العميل طلب الشركة بتغطية النقص في هامش الصيانة خلال يومي عمل من تاريخ إبلاغ العميل بهذا النقص للوسيط بيع جزء من الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة إلى حده الأدنى المسموح به.

البيع المطلوب (تسييل جزء من المحفظة) = القيمة السوقية - مساهمة العميل  
نسبة هامش الصيانة  
كما يمكن تطبيق نفس المعادلات السابقة باستخدام نسبة الهامش الأولي لإعادة نسبة مساهمة العميل أي نسبة الهامش الأولي

#### المادة الثالثة : موضوع الاتفاقية

١. بموجب هذه الاتفاقية يوافق الفريق الثاني على أن سقف التمويل على الهامش الممنوح له من قبل الفريق الأول للتداول بالأوراق المالية

هو..... دينار أردني ( )

٢. يوافق الفريق الثاني على أن الرصيد المدين لحساب التمويل على الهامش يجب أن لا يزيد في أي حال من الأحوال عن المبلغ المحدد في الفقرة ( ١ ) من المادة (٣) من هذه

الاتفاقية إلا بموافقة الفريق الأول المسبقة على هذه الزيادة وبما لا يتعارض مع تعليمات التمويل على الهامش وأن يتم تنظيم ملحق لاتفاقية موقع ومؤرخ بخصوص هذا

الموضوع والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها كوحدة واحدة

#### المادة الرابعة : الضمانات

١. تعتبر الأوراق المالية المشترية ضماناً لسقف التمويل على الهامش الممنوح للفريق الثاني، وبناءً عليه سيتم شراء هذه الأوراق باسم الفريق الثاني/ هامش

٢. يوافق الفريق الثاني على إيداع مبلغ ..... دينار أردني أو ما يعادل قيمة أوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش في حساب التمويل على الهامش الممنوح له وهو ما يسمى بالهامش الأولي .

٣. يحق للفريق الأول في أي وقت من الأوقات مطالبة الفريق الثاني بزيادة المبلغ المطلوب إيداعه المشار إليه في فقرته (٢) من هذه المادة وكما سيرد ذكره في الفقرة ( ٣ )

من المادة السابعة من هذه الاتفاقية وتحرير ملحق للاتفاقية بهذا الخصوص موقع ومؤرخ بزيادة مبلغ الهامش الأولي والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها

كوحدة واحدة .

#### المادة الخامسة : مدة الاتفاقية

تكون مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ / / ٢٠٠٠ وتنتهي بتاريخ / / ٢٠٠٠ وتجدد تلقائياً لمدة متساوية ما لم يشتر أحد الفريقين الفريق

الأخر خطياً بعدم رغبته بتجديد هذه الاتفاقية وذلك قبل (١٤) يوم من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

#### المادة السادسة : مجالات التمويل

يوافق الفريق الثاني على أن سقف التمويل على الهامش الممنوح له بموجب هذه الاتفاقية هو لتمويل شراء الأوراق المالية الموجودة ضمن قائمة الأوراق المالية الموافق على

تمويلها بالهامش من قبل المجلس ، ويحق للفريق الأول رفض شراء أية أوراق مالية ضمن هذا السقف إذا كانت هذه الأوراق المالية غير موجودة ضمن القائمة المعتمدة من

قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

#### المادة السابعة : العمولات والفوائد

١. يلتزم الفريق الثاني بدفع فائدة للفريق الأول عن الرصيد المدين لحساب التمويل على الهامش وذلك بنسبة فائدة سنوية مقدارها ( ) سنوياً على أساس ٣٦٠ يوم في

السنة وتحتسب الفائدة على أساس الرصيد اليومي وتكفي في نهاية كل شهر، وتتأثر نسبة هذه الفائدة، بأسعار وظروف السوق ونسبة

الفائدة الدارجة على الدينار الأردني، ويحتفظ الفريق الأول بحقه بتعديل هذه النسبة في أي وقت باشعار الفريق الثاني بذلك .

٢ . يلتزم الفريق الثاني بدفع عمولة للفريق الأول من قيمة عمليات البيع و / أو الشراء المنفذة ضمن حدود نسب العمولة المنصوص عليها في أنظمة وتعليمات بورصة عمان

وهيئة الأوراق المالية .

٣. يلتزم الفريق الثاني بدفع مبلغ التأمين الأولي والبالغ ٥٠ - ٦٠ ٪ حسب النسبة المحددة من مجلس الهيئة من القيمة السوقية للاسهم وما نسبتها ٣٠ ٪ من القيمة السوقية للسندات المنوي شرائها ويحفظ الفريق الأول بحقه بتعديل هذه النسبة في أي وقت بموافقة الفريق الثاني.

٤. يلتزم الفريق الثاني بأن لا تقل نسبة مساهمته في أي وقت من الأوقات عن نسبة هامش الصيانة والبالغة ٣٠ ٪ من القيمة السوقية للاسهم وما نسبتها ٢٥ ٪ من القيمة السوقية للسندات و يلتزم الفريق الثاني بأي اتفاق فيما بينه وبين الفريق الأول بتعديل هذه النسبة مع مراعاة حق الفريق الأول بما جاء بالفقرة (٢) من البند (ج) من المادة الثامنة في هذه الاتفاقية .

#### المادة الثامنة: آلية التعامل

يقر الفريق الثاني بأنه مدرك لآلية وطبيعة وتعليمات التعامل على أساس الهامش ومخاطره وقد قام بالاطلاع على قائمة الاوراق المالية المسموح تمويلها على الهامش والنشرة الارشادية الصادرة عن هيئة الاوراق المالية. وانه قد اطلع على هذه الاتفاقية وشروطها واحكامها بما في ذلك التزاماته والمخاطر القانونية والمالية التي قد تنشأ عن التعامل بها بما في ذلك ما يلي:-

١. يلتزم الفريق الثاني بأن يدفع للفريق الأول مبلغ تأمين الهامش الأولي المحددة نسبته من قبل المجلس والبالغة نسبته ٥٠ - ٦٠ ٪ حسب النسبة المحددة من مجلس الهيئة من القيمة السوقية للاوراق المالية المنوي التعامل بها والمسموح تمويلها على الهامش ويودع هذا المبلغ في حساب التمويل على الهامش الخاص به لدى الفريق الأول وبما لا يتعارض مع احكام وتعليمات التمويل على الهامش، كما لا يحق للفريق الثاني السحب و/ أو التحويل من هذا الحساب لحساباته الشخصية الاخرى ان وجدت إلا بموافقة الفريق الأول. ٢. ان يتم فتح حساب للفريق الثاني (يسمى حساب التمويل على الهامش) لدى الفريق الأول يتم فيه قيد جميع عمليات الشراء والبيع للاوراق المالية ومبلغ الهامش الأولي والفوائد المدينة والعمولات والنفقات المستحقة للفريق الأول على الفريق الثاني ولا يجوز للفريق الثاني السحب من هذا الحساب إلا بموافقة الفريق الأول .

٣. يوافق الفريق الثاني على تسجيل جميع الاوراق المالية التي يقوم بشرائها بموجب احكام هذه الاتفاقية باسم الفريق الثاني / هامش حسب تعليمات التمويل على الهامش الصادرة عن هيئة الاوراق المالية .

٤. يحق للفريق الثاني قبض الأرباح الموزعة من الشركات المصدرة للاسهم وفوائد السندات التي يملكها عند استحقاقها على أن تودع في حساب التمويل على الهامش لدى الفريق الأول ويحق له كذلك حق التصويت في اجتماعات الهيئات العمومية المنعقدة في هذه الشركات ، وفيما يتعلق بالأرباح التي توزع على شكل أسهم ( منحة ) فيتم إضافتها إلى المحفظة.

٥. يقر الفريق الثاني بأنه يدرك ويفهم خطورة البيع والشراء في عمليات التمويل على الهامش ويوافق على تقبل وتحمل كافة الاخطار والعواقب التي قد تترتب على مثل هذا النوع من التعامل بصورة كاملة ونهائية ومطلقة ، كما يعلم الفريق الثاني بأن الفريق الأول لا يتحمل أية مسؤولية ناتجة عن ذلك ولا يحق للفريق الثاني مطالبة الفريق الأول بأي شكل من الأشكال عن أية خسارة لحقت به أو قد تلحق به نتيجة لهذا التعامل مهما كانت الاسباب أو المبررات وتشمل هذه الأخطار على سبيل المثال لا الحصر الأخطار التالية:-

١- يقر الفريق الثاني بأنه يتوقع الخسارة المالية لكامل المبلغ المودع من قبله في حساب التمويل على الهامش لدى الفريق الأول كما يعلم الفريق الثاني أن انخفاض مبلغ مساهمته في المحفظة تحت مبلغ هامش الصيانة المحدد للمحفظة قد يتطلب منه ايداع اموال إضافية او اوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش في حساب التمويل على الهامش لدى الفريق الأول حتى يتجنب الفريق الثاني قيام الفريق الأول ببيع هذه الاوراق أو أية اوراق مالية أخرى مودعة في حسابات الفريق الثاني لديه لغايات إعادة هامش الصيانة إلى الحد المتفق عليه.

٢- يقر ويوافق الفريق الثاني انه في حال انخفاض مبلغ مساهمته في المحفظة عن مبلغ هامش الصيانة المحدد للمحفظة بموجب أحكام هذه الإتفاقية فإن للفريق الأول الحق المطلق ببيع أية اوراق مالية مقيدة في حسابات الفريق الثاني لتغطية العجز في الهامش بالقدر الذي يعيد مبلغ المساهمة إلى مبلغ الهامش الأولي المحدد لمحفظة الفريق الثاني وذلك بعد اشعاره برسالة خطية على عنوانه المحدد بمقدمة هذه الاتفاقية بضرورة ايداع مبالغ او اوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش خلال يومي عمل ومن المتفق عليه انه لا يحق للفريق الثاني طلب مهلة اضافية من الفريق الأول في حال انخفاض مبلغ مساهمة الفريق الثاني في المحفظة عن هامش الصيانة المحدد للمحفظة ويترك الفريق الثاني بأنه هو المسؤول الوحيد عن أي عجز في الحساب بعد عملية البيع هذه.

٣- يحق للفريق الأول بيع الاوراق المالية بعد اشعار الفريق الثاني بضرورة تغطية النقص أو العجز الحاصل في مبلغ مساهمته في المحفظة خلال مدة لا تتجاوز ( ٢ ) يوم من تاريخ وقوع العجز وذلك في حال عدم تغطية الفريق الثاني لهذا النقص او العجز ودون أن يتحمل الفريق الأول أدنى مسؤولية نتيجة تسبيل ( تصفية ) المحفظة. ويقر الفريق الثاني بأنه يتحمل وحده كافة المصاريف والعمولات والديون والفوائد المترتبة والنفقات المترتبة على ذلك.

٤- يحق للفريق الأول زيادة أو انقاص نسبة الهامش الأولي و/ أو نسبة هامش الصيانة للمحظفة في أي وقت بالاتفاق مع الفريق الثاني خطيا على أن لا تقل في جميع الأحوال عن النسب المحددة من قبل المجلس، ويوافق الفريق الثاني على أن زيادة هذه النسب يكون باثر فوري ومباشر مما قد يؤدي إلى إلزامه وفور التوقيع على الاتفاق بينادع المبلغ اللازم نسد النقص والمحدد من الفريق الأول أو شراء أوراق مالية إضافية تسد قيمتها من أمواله الخاصة لتغطية الحساب ، ويترتب على عدم التزام الفريق الثاني بذلك ، حق الفريق الأول بتسييل ( تصفية ) أو بيع الأوراق المالية التي في هذا الحساب لغايات الوصول إلى تلك النسبة الجديدة.

#### المادة التاسعة : الشروط والاحكام العامة :-

١- يحق للفريق الأول ودون الحصول على موافقة الفريق الثاني حجز أو احتباس بعض أو كل الأوراق المالية المعقّدة في حساب التمويل على الهامش سواء بصورة مستقلة أو مرتبطة مع أوراق مالية أخرى تابعة لها و/ أو أي حقوق و/ أو أية أرباح بناء على أوامر السلطات القضائية المختصة.

٢- يتم تنفيذ الأوامر على حسابات التعامل بالهامش بناء على أوامر الفريق الثاني حيث يصدر الفريق الثاني تعليماته بخصوص أوامر الشراء والبيع بموجب هذه الاتفاقية إلى الفريق الأول بواسطة الهاتف المسجل و/ أو الفاكس بالإضافة إلى الأوامر الشفهية و/ أو بحضوره شخصيا ، ونظرا لما تكتنفه عملية إصدار الأوامر الشفهية و/ أو بواسطة الهاتف و/ أو الفاكس من خطورة فإن الفريق الثاني يقر بأنه يقبل اعتماد أوامره الصادرة للفريق الأول شفويا أو هاتفيا أو على الفاكس ويقر بأن الفريق الأول غير مسؤول عن أية أضرار أو خسائر قد تلحق به (الفريق الثاني) نتيجة لذلك ويتعهد بتعويض الفريق الأول عن أية أضرار أو خسائر ناجمة قد تلحق به من جراء ذلك ودون أن يتحمل الفريق الأول جزئيا أو كليا ودون أن يشارك بأي نسبة كانت في أية خسائر مادية أو غير مادية تجاه الفريق الثاني و/ أو تجاه الغير والتي قد تنشأ نتيجة قبول الفريق الأول و/ أو تنفيذ أوامر الفريق الثاني.

٣. مع مراعاة باقي شروط وأحكام البند ( ٢ ) أعلاه ، يوافق الفريق الثاني على قيام الفريق الأول بتسجيل مكالماته الهاتفية معه والمتعلقة بأوامر الاتجار المنظمة بموجب هذه الاتفاقية وذلك منعا للالتباس بهذا الخصوص. ويوافق الفريق الثاني ويعلم بأن هذه التسجيلات تعتبر بيينة قانونية على صحة ما ورد فيها ، كما أن عدم التسجيل لا يسق حق الفريق الأول بإثباتها بأية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات

٤ . تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم الفريق الثاني والتي يمكن أن تفتح في المستقبل . لدى الفريق الأول ضامنة لبعضها البعض بحيث يحق للفريق الأول الامتناع عن تسليم العميل الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد المدين للحساب موضوع الاتفاقية أو لأي حساب مدين آخر ، ويجوز للفريق الأول خصم الرصيد الدائن في أي حساب سدادا للرصيد المدين للحساب موضوع الاتفاقية و/ أو الرصيد المدين لأي حساب آخر .

٥ . على الفريق الثاني تأكيد الأوامر التي يصدرها عبر الهاتف أو الفاكس خطيا خلال (٢) يومان من تاريخ تنفيذ عملية البيع أو الشراء على الهامش وفي حالة وجود أي تباين أو اختلاف بين التأكيد الخطي والتعليقات الهاتفية أو في حالة تخلفه عن التأكيد خلال اليومان المذكوران تكون التعليمات الصادرة عن طريق الهاتف أو الفاكس هي المعمّدة ، هذا وفي حال عدم قيام الفريق الثاني بتعزيز اية عملية تمت بالهاتف أو الفاكس فإنه يقر ويعترف بأن سجلات الفريق الأول بهذا الخصوص تعتمد كبينة صحيحة وملزمة له.

٦ . يحق للفريق الثاني أن يعترض للفريق الأول خطيا على اية فتورة مصدره من قبله وذلك خلال فترة يومي عمل كحد أقصى من تاريخ صدورها ، ويعكس ذلك تعتبر الفتورة اقرار بحقه حتى وإن لم يتم إقرارها و/ أو التوقيع عليها من قبل الفريق الثاني ، ويعتبر هذا بمثابة إقرار من قبل الفريق الثاني على صحة ما ورد في الفتورة وتوفيقا كاملا للفريق الأول باصدارها وتثبيتها في قيوده وسجلاته ويوافق الفريق الثاني على اعتبار توقيعه و/ أو تأشيرته على الفتورة بمثابة حجة قانونية عليه باستلامها وقبولها دون المنازعة فيها أو بما ورد فيها ، ودون المساس أو الاعتراض على حجية والزامية الفواتير المرسله اليه من خلال البريد العادي أو المسجل أو من خلال أية وسيلة أخرى.

٧ . يفرض الفريق الثاني سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا الفريق الأول باستيفاء أية مبالغ مستحقة للفريق الأول عليه في حال وفاته و/أو انقضاء شخصيته الاعتبارية وبالطريقة التي يراها الفريق الأول مناسبة.

٨. إن عدم قيام أي من الفريقين بالتطبيق الكلي أو الجزئي لأي من حقوقهما والتزاماتهما بموجب هذه الإتفاقية لا يعتبر تنازلا عنها أو تخليا عنها ، وبحق لهما ممارستها في أي وقت ، كما يحق للفريقين إضافة للحقوق المبينه بموجب هذه الاتفاقية ، ممارسة أي حقوق و/ أو صلاحيات أخرى يخولها لهما القانون و الأنظمة و التعليمات و الاعراف المالية والمصرفية والتجارية.

٩. يؤكد الفريق الثاني ويلتزم بالوقائع التالية :-

- انه قد حصل على التفويض اللازم واتخذ كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من توقيع وتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ان قيامه بتنفيذ هذه الاتفاقية لا يتعارض مع أي قوانين أو أنظمة او تعليمات صادرة عن أي سلطة حكومية او اية احكام قضائية بحقه او مع أي اتفاقية او عقد آخر هو طرف فيه.

■ هامش الصيانة ( Maintenance Margin ) : هو الحد الأدنى المسموح أن تنخفض إليه مساهمة العميل من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بحساب التمويل على الهامش الموجودة في أي وقت بعد عملية الشراء والذي يتم تحديده من قبل الفريق الأول كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة، ويتم احتساب مبلغ هامش الصيانة على النحو الآتي:

١- نسبة هامش الصيانة : هي النسبة المحددة من قبل الفريق الأول من حين لآخر والتي يجب أن لا تقل في جميع الأحوال عن الحد الذي يقرره المجلس والتي تمثل أدنى نسبة يسمح أن تصل إليها نسبة مساهمة العميل من قيمة الأوراق المالية السوقية في أي وقت بعد عملية الشراء.

٢- مبلغ هامش الصيانة للورقة المالية = القيمة السوقية للورقة المالية المشتراة X نسبة هامش الصيانة.

٣- مبلغ هامش الصيانة للمحفظة = المجموع التراكمي للقيمة السوقية لكل ورقة من الأوراق المالية المشتراة X نسبة هامش الصيانة لكل ورقة من تلك الأوراق المالية

٤- مبلغ ( قيمة ) مساهمة العميل ( الفريق الثاني) : هو صافي موجودات الفريق الثاني ( العميل ) لدى الفريق الأول من مبالغ نقدية وأوراق مالية والتي تمثل الفرق بين موجوداته ( القيمة السوقية للمحفظة الخاصة بحساب التمويل على الهامش ) ومطلوباته من المبالغ المستحقة على الفريق الثاني للفريق الأول ( رصيد حساب التمويل على الهامش إضافة للفائدة المستحقة والنفقات والعمولات ) ويتم احتسابها بالقيمة المطلقة لأرصدة الحسابات.

$$\text{٥- نسبة مساهمة العميل في المحفظة} = \frac{\text{مبلغ مساهمة العميل}}{\text{القيمة السوقية للمحفظة}}$$

■ حساب التمويل على الهامش : هو الحساب الذي تم فتحه باسم الفريق الثاني لدى الفريق الأول لتقيد جميع عمليات الشراء والبيع للأوراق المالية ومبلغ التأمين الأولي المطلوب من الفريق الثاني والفوائد المدينة والعمولات والنفقات المستحقة للفريق الأول على الفريق الثاني بموجب اتفاقية بين الفريقين.

■ القوة الشرائية : هو المبلغ الذي يستطيع العميل إن يستغله في أي عملية شراء جديدة لمحفظته ويتم احتسابها على النحو التالي:

$$\frac{\text{مبلغ مساهمة العميل}}{\text{نسبة الهامش الأولي المحددة من الشركة}} - \text{القيمة السوقية للمحفظة}$$

وفي حال كانت نتيجة المعادلة السابقة مضافا إليها رصيد العميل أكبر من سقف التمويل الممنوح للعميل تصبح المعادلة كالتالي :

( سقف التمويل الممنوح للعميل - رصيد حساب التمويل على الهامش )

الرصيد الحر القابل للسحب: هو المبلغ الذي يستطيع أن يسحبه العميل نقدا من حساب التمويل على الهامش على أن لا يتجاوز المبلغ المسحوب مضافا إليه رصيد العميل سقف التمويل الممنوح له . ويتم احتساب الرصيد الحر القابل للسحب على النحو التالي :

مبلغ مساهمة العميل - ( القيمة السوقية للمحفظة X نسبة الهامش الأولي المحدد من قبل الشركة )

#### الأحكام العامة والشروط المعتمدة من هيئة الأوراق المالية

- ١- لا يجوز أن يتجاوز سقف التمويل على الهامش الممنوح لجميع العملاء (٢٥٠٪) من صافي حقوق الملكية للشركة .
- ٢ - لا يجوز أن يتجاوز إجمالي تمويل الوسيط لورقة مالية واحدة في حسابات التمويل على الهامش لديه (١٠٠٪) من صافي حقوق الملكية .
- ٣- لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التمويل على الهامش الممنوح للعميل الواحد (١٠٪) من صافي حقوق الملكية أو (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ايهما اقل
- ٤- يجب أن لا يقل مبلغ الهامش الأولي لاي حساب تمويل على الهامش عن (٥٠٠٠) دينار
- ٥- يجوز أن يقدم العميل الهامش الأولي المطلوب منه اما نقدا أو أوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش.
- ٦- هذا النوع من التسييلات يقتصر على الأوراق المالية المتداولة في سوق عمان المالي والموجودة ضمن قائمة الأوراق المالية المسموح بتمويلها على الهامش من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.
- ٧- يتم تحديد نسب الهامش الأولي وهامش الصيانة من حين لآخر وفقا لقرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وهي حاليا كالتالي :

نسبة الهامش الأولي للاسهم ٥٠ - ٦٠٪ حسب القائمة المحددة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية

نسبة الهامش الأولي للسندات ٣٠٪

نسبة هامش الصيانة للاسهم ٣٠٪

نسبة هامش الصيانة للسندات ٢٥٪

\* يحق للجنة التمويل على الهامش لدى الشركة رفع هذه النسب على أي ورقة مالية يتم التعامل بها أو أي عميل يتم التعامل معه على أن يقيد ذلك خطيا ضمن الاتفاقية الموقعة مع العميل أو الإشارة إليها في وثيقة منفصلة ملحق بالاتفاقية

٨- تحتسب الفائدة على حساب العميل المتدين على أساس الرصيد اليومي للحساب وفقا للمعادلة التالية :

$$\text{(الرصيد اليومي المتدين بنهاية اليوم X سعر الفائدة المعتمد)}$$

٣٦٠

وتقيد في نهاية كل شهر .

- إنه لم يتم بالإخلال أو التخلي عن مسؤولياته في أي عقد هو طرف فيه وأنه لا يوجد عليه دعوى قيد النظر في المحاكم أو عليه أي حكم أو إجراء تنفيذي لدى دوائر التنفيذ وغيرها تهدد مركزه المالي أو حقه في العمل مع أي شخص أو سلطة .
  - أن يلتزم بأي التزام أو مسؤولية من شأنها أن تؤثر على التزاماته ومسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية و/ أو تحد من قدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجبها .
  - أن الاتفاقية تشكل التزامات ثابتة و ملزمة له و نافذة بموجب القانون .
  - إن جميع المعلومات التي قدمها للفريق الأول صحيحة وواقعية وأنه لم يخف أية وقائع أو حقائق من شأنها أن تؤثر على قرار الفريق الأول بتوقيع الاتفاقية وذلك تحت طائلة المسائلة المدنية والجزائية .
  - تخضع هذه الاتفاقية في تفسير بنودها وإثباتها أو إثبات التصرفات التي تمت بموجبها للاحكام الواردة فيها وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية الخاصة بهذا النوع من التعامل .
  - انه قد اطلع على تعليمات التمويل على الهامش والنشرة الإرشادية المرفقة بها وانه على علم كامل بكافة مخاطر عملية التمويل على الهامش وانه يلتزم بأي تعديلات قد تطرأ عليها من قبل هيئة الأوراق المالية وانه وقع بذلك على الاقرار الملحق بالاتفاقية
١٠. يتعهد الفريق الثاني بالتقيد التام والكامل بأحكام كافة القوانين السارية المفعول والأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بالفريق الأول ذات العلاقة بمثل هذا التعامل
١١. يوافق الفريق الثاني على عدم تحميل الفريق الأول و/ أو أي من موظفيه المسؤولية عن أية أخطاء شكلية وقعت و/ أو قد تقع عرضاً وبحال الخطأ في حال قيام الفريق الأول بتصحيحها .
١٢. يوافق الفريق الثاني على اعتبار دفاتر وقيود حسابات الفريق الأول بيئة قانونية وصحيحة وملزمة له ، وإن أية شهادة أو كشف حساب صادر بتوقيع أي موظف مخول بالتوقيع نيابة عن الفريق الأول ، وأي كشف مستخرج من قيود الفريق الأول بما في ذلك مستخرجات الكمبيوتر والمستخرجات الألية ، تعتبر جميعها بيئة قانونية تجاه الفريق الثاني بالنسبة لصحتها في أي إجراءات قانونية و/ أو قضائية و/ أو خلاف ذلك.
١٣. يوافق الفريق الثاني على اعتبار الرسائل والبرقيات والتلكسات والفاكسيميلى والاقلام المصغرة ( الميكرو فيلم والميكرو فيش ) والتسجيلات الصوتية ومستخرجات الكمبيوتر والصور الفوتوستاتيكية التي يبرزها الفريق الأول كمستخرجات من ملفاته وسجلاته وقيوده وحساباته مستندات قانونية وعلى اعتبارها بيئة قانونية على صحة ما ورد فيها .
١٤. إذا كان الفريق الثاني شركة أشخاص أو مؤسسه فردية ، فإن مسؤولية الشركاء الشخصية تبقى نافذة وسارية المفعول بالكامل كمسؤولية تضامنية تكافئية مستمرة بصرف النظر عن أي تغيير أو تعديل في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو الشركاء فيها ، ويشمل ذلك دون تحديد أي تغيير في نوع الشركة وبصرف النظر عن تغيير اسمها أو تغيير أو تعديل غاياتها .
١٥. يكون الأشخاص الذين يمثلون الفريق الثاني بالتوقيع على هذه الاتفاقية متضامنين ومتكافئين معه في أية التزامات تترتب عليه بموجب هذه الاتفاقية في مواجهة الفريق الأول .
١٦. من المتفق عليه بين الفريقين أن أي طلب أو إشعار أو اخطار يصدر عن الفريق الأول إلى الفريق الثاني بشأن أي امر يتعلق بهذه الاتفاقية يعتبر أنه قد بلغ للفريق الثاني إذا أرسل بالبريد العادي أو سلم باليد الى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني و المحدد بمقدمة هذه الاتفاقية.
١٧. يتنازل طرفاً هذه الاتفاقية عن ضرورة تبادل الاشعارات أو الاخطارات العدلية بخصوص هذه الاتفاقية .
١٨. تعتبر سجلات الفريق الأول الخاصة بالبريد الوارد والصادر بيئة قانونية وملزمة للفريق الثاني فيما يتعلق بصحة جميع البيانات المدونة فيها وبما في ذلك ما يلي:-
- ارسال أي كتب أو اشعارات أو طلبات أو اخطارات للفريق الثاني .
  - استلام أي كتب أو اشعارات أو طلبات أو اخطارات من الفريق الثاني .
١٩. يتعهد ويلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول في مكتبه بأية أوراق أو نماذج أو وثائق قد يطلبها الفريق الأول وفور طلبه لها سواء شفاهة أو كتابة أو بأي أسلوب آخر وحسب رغبة الفريق الأول .
٢٠. يقر الفريق الثاني ويصرح بما يلي:-
١. ان العنوان المثبت على الصفحة الأولى من هذه الاتفاقية هو موطنه المختار لغايات هذه الاتفاقية وهو عنوانه الوحيد الساري وإن هذا العنوان يبقى قائماً ما لم يشعر الفريق الأول بتغييره بموجب كتاب بالبريد المسجل يبين العنوان الجديد قبل ( ١٤ ) يوماً على الأقل من تاريخ التغيير

٢. تخضع هذه الاتفاقية لقوانين وأنظمة المملكة الأردنية الهاشمية في تطبيقها وتفسيرها .

٣. بالرغم مما ورد في الفقرة أعلاه يحق للفريق الأول مقاضاة الفريق الثاني في أي بلد أصبح مقبلاً فيه أو يوجد له أموال فيه منقولة أو غير منقولة أو يمارس فيه عملاً كما أن اتخاذ الفريق الأول أية إجراءات قانونية في أي بلد لا يمنعه من اتخاذ أية إجراءات قانونية في ذات الوقت أو في أي وقت آخر في بلد آخر أو أكثر وذلك لاستيفاء كامل حقوقه من الفريق الثاني ويسقط الفريق الثاني حقه مسبقاً في الطعن بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التي اختارها الفريق الأول .

٤. يصرح الفريق الثاني بإجازة أية تصرفات قام بها الفريق الأول لصالحه مهما كان نوعها أو تسميتها منذ توقيع هذه الاتفاقية أو أية ملحقات لها .

٥. يدرك الفريق الثاني أن بطلان و/ أو عدم قانونية أي نص من نصوص هذه الاتفاقية لا تؤثر على صحة و/ أو قانونية باقى النصوص .

٦. يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع على قوانين وأنظمة التعامل بالأوراق المالية الأردنية الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بما فيها تعليمات التمويل على الهامش .

المادة العاشرة : تتكون هذه الاتفاقية من عشرة بنود بما فيها هذا البند وقد حررت على نسختين أصليتين احتفظ كل فريق بنسخة موقعة منها حسب الأصول للعمل بموجبها

بتاريخ / / تم توقيع هذه الاتفاقية في عمان بين فريقها واعتبرت نافذة بينهما اعتباراً من هذا التاريخ.

الفريق الثاني

الفريق الأول: شركة الإستشارات المالية الدولية

التوقيع :

التوقيع